الى غير ذلك فيلزمهم انه تعالى عالم بغير علم قادر بغير قدرة الى اخر
الصفات واستدلوا على نفيها بانه يلزم من ثبوتها تعدد القدماء وهو
محال واجيب بالتزام ذلك اذ المحال هو تعدد الذوات القديمة واجابوا ايضا بانها لو كانت عالة للصفات المعنوية للزم ان تكون الصفات
المعنوية حادثة مستفادة من ثبوتها فقال اهل الحق في الرد عليهم ان
تعدد الذوات القديمة هو المحال لا تعدد الصفات القائمة بذات
واحدة وان صفات المعاني ملزومة للصفات المعنوية لا علل
موثرة حتى يرد ما قالوه والتلازم بين الشيئين لا يوجب ان يكون
احدهما موثرا في الاخر اذ بين الجوهر والعرض تلازم ولا تاثير
لاحدهما في الاخر فهو سبحانه عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا الى
اخر الصفات قوله واجبة عند اهل الحق الخ يعني ان جميع صفاته تعالى
قديمة بالاجماع اذ لو كانت حادثة للزم اتصافه تعالى بضدها قبل
ايجادها ثم ننقل الكلام الى تلك الصفات فيلزم الدور او التسلسل
وهما محالان بل يلزم من اتصافه تعالى بالحوادث حدوث ذاته تعالى
لما تبين في فصل حدوث العالم انه يستدل بحدوث الصفة على
حدوث موصوفها كيف وقد سبق البرهان على انه قديم تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قال التفتازاني في شرح عقيدة النسفي الحق
انه لا يجترا على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها بل يقال
هي واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها اعني ذات الله
تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته
هو الله تعالى وصفاته يعني انها واجبة لذات الواجب تعالى
وتقدس انتهى كلامه فان قلت قد نزه الشارح الباري تعالى عن
الاتصاف

الاتصاف بالايجاد فما معنى كون الصفات واجبة لذاته تعالى
وهل هذا الا اتصاف بالايجاب قلت حقق السنوسي وغيره ان
لفظ الايجاب له معنيان الاول الايجاب بدون قصد واختيار
وهو الذي نزهوه عن الاتصاف به والثاني يكون الشيء غير قابل
الانفكاك عما يقتضيه فمرادهم بكون الصفات واجبة لذاته
العلية هو المعنى الثاني لا الاول

وليست عين غير الذات من جهة الايهام فاحتمل

اشار المصنف في البيتين السابقين الى ان صفاته تعالى ليست عين
ذاته اذ يلزم من كونها عين الذات انتفاؤها وصرح في هذا البيت بانها
ليست غير ذاته ولا غير وهو مذهب اهل الحق اما كونها لا عين
فللرد على المعتزلة واما كونها لا غير فلايهام هذا اللفظ المغايرة
التي بين الغيرين اللذين لا ينوب احدهما عن الاخر فلا يمتنع ان
يكون بين الذات وصفاتها مغايرة بهذا المعنى لان الذات لا تنوب
عن الصفة والصفة لا تنوب عن الذات ولا القدرة تنوب عن
الارادة ولا الارادة عن العلم واطلاق الغير بهذا المعنى هو احد
قولي القاضي ابي بكر الباقلاني ذكره السنوسي في شرح هذا البيت
وقول المصنف من جهة الايهام توجيه لعدم اطلاق الغير عليها وان صح
اطلاق الغير عليها وان صح اطلاقه عليها بالمعنى السابق فالصواب
ان لا يطلق كما ذهب اليه المصنف وهو مذهب الجمهور من اهل
السنة لان لفظ الغير يوهم خلاف المقصود

فصل في الحياة والسمع والبصر

يصح وجود واحد منهما بدون الاخر
واما المغايرة التي بين الغيرين اللذين صح

Copyright © King Saud University